

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
تعليمات اخلاقيات البحث العلمي على الانسان والحيوان في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٦) من نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك
رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اخلاقيات البحث العلمي على الانسان والحيوان في جامعة اليرموك لسنة (٣) ويعمل بها اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠١٩ .

المادة (٢): يكون لكل من الكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المدلول المبين إزاء كل منها:
الجامعة : جامعة اليرموك .

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا .

المجلس: مجلس أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان .

اللجنة : لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان .

المادة (٣): يشكل في الجامعة وفق الأسس الواردة في هذه التعليمات مجلس أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ولجنة أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان.

المادة (٤): يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة المجلس في حالة شمول البحث دراسات على الإنسان أو أية عينات مستخلصة منه.

المادة (٥): يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث في الجامعة بالحصول على موافقة اللجنة في حالة استعمال أي من الحيوانات المخبرية أو أية عينات مستخلصة منها لازمة لإتمام المشروع .

المادة (٦): يهدف المجلس إلى حماية حقوق الأشخاص المشاركين في أي بحث علمي في الجامعة من خلال مراجعة واستعراض مقترحات الأبحاث، ويقوم المجلس بالتالي:

١. التأكد من صحة المسوغات لإجراء الدراسة .
٢. تحديد درجة خطورة المشاركة في الأبحاث على المتطوعين .
٣. التأكد من كفاية فريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة والتزامه بأسس الممارسة الجيدة لإجراءها .
٤. اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على بدء اجرائها ومتابعتها .
٥. التأكد من أن قبول المتطوع للمشاركة قد تم بمحض إرادته ومعرفته بالبحث والخطورة التي قد تحدث جراء المشاركة، وفقاً لنموذج الموافقة الذي يتم توقيعه من قبل المتطوع .
٦. التأكد من قدرة الفريق البحثي على الحفاظ على سرية وخصوصية المشاركين وبياناتهم وعيناتهم من خلال توضيح آلية حفظ البيانات ومكان الحفظ للعينات ومن له الصلاحية بالاطلاع على البيانات .

المادة (٧): يراجع المجلس كافة الأبحاث العلمية التي تتطلب التفاعل مع الإنسان ومحيطه الاجتماعي والثقافي أو التدخل المباشر معه أو استخدام بياناته أو عيناته^١.

^١ تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الامناء رقم (٢٠٢٠/٧) تاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠

المادة (٨): يصدر المجلس قراره بالموافقة على إجراء البحث أو بطلب إجراء تعديلات تتعلق بالأجزاء المتعلقة بالإنسان أو بياناته أو عيناته أو عدم الموافقة وذلك حسب الأسس المعتمدة للمجلس.

المادة (٩) :

- أ- يشكل رئيس الجامعة المجلس من سبعة أعضاء على الأقل بتنسب من العميد على ان يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، وأن يكون أحدهم على الأقل طبيبياً ويراعى ان تكون تخصصات الأعضاء متنوعة ما أمكن^٢، وتعتمد أعضاء المجلس من المؤسسة العامة للغذاء والدواء^٣
- ب- يعين رئيس الجامعة أحد أعضاء المجلس من داخل الجامعة رئيساً للمجلس وتكون مدة العضوية بمن فيهم رئيس المجلس للمجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ت- يراعى أن يكون عضو المجلس ممن له خبرة في البحث العلمي والقضايا الأخلاقية والاحتياطات الواجب توفرها في أي بحث علمي ذي علاقة بالإنسان .
- ث- للمجلس استضافة مستشار أو خبير أو أكثر عند الحاجة لمناقشة بعض المشاريع إلا انه ليس له/ لهم حق التصويت.
- ج- لا يجوز لأي عضو في المجلس المشاركة في اتخاذ قرار لمشروع بحث علمي مشارك فيه.

المادة (١٠): يعمل المجلس في الجامعة وفق القوانين الوطنية^٤.

المادة (١١): تهدف اللجنة إلى مراجعة خطط مشاريع البحث العلمي على الحيوان.

المادة (١٢): يشكل رئيس الجامعة اللجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة وذلك بتنسب من العميد وفق الشروط الآتية:

- أ- يكون الأعضاء ذوي خبرة في إجراء الأبحاث العلمية على الحيوان ويفضل ان يكون أحدهم طبيباً بيطرياً
- ب- يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة.
- ت- تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة^٥.
- ث- لا يجوز لأي عضو في اللجنة المشاركة في اتخاذ قرار لمشروع بحث علمي مشارك فيه.

المادة (١٣):

- أ- تقوم اللجنة بتقييم المشاريع التي تستخدم بها حيوانات التجارب من حيث تحديد أنواع الحيوانات المستخدمة واعدادها وأجناسها، ومبررات استخدام هذه الحيوانات وتناسب الأنواع والاعداد التي ستستخدم لتحقيق أهداف البحث .
- ب- تطلع اللجنة على تفاصيل البحوث التي تستخدم فيها حيوانات التجارب والكيفية التي ستضمن التعامل المناسب معها لتقليل الألم، بما فيه استعمال مواد التخدير والقتل غير المؤلم لها والتخلص منها وفق معايير، موائمة للمعايير العالمية تقوم اللجنة بتحديدتها.

^٢ تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس الامناء رقم (٢٠٢٠/٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

^٣ تم تعديل المادة (٩) بموجب قرار مجلس الامناء رقم (خامسا/٤٦/٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥.

^٤ تم تعديل المادة (١٠) بموجب قرار مجلس الامناء رقم (خامسا/٤٦/٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥

^٥ تم تعديل المادة (١٢) بموجب قرار مجلس الامناء رقم (خامسا/٤٦/٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥.

ت- تقوم اللجنة بتقييم تجهيزات بيت الحيوان في الجامعة دورياً (كل ستة أشهر على الأقل) للتأكد من تحقيق الرعاية الكافية لحيوانات التجارب والتعامل المناسب معها وفق ما هو وارد في الدراسات المتخصصة في أسس رعاية الحيوانات المخبرية واستخداماتها في البحوث العلمية.

المادة (١٤): يبت مجلس البحث العلمي في أية اشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١٥): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .